وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

التنظيم القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة:
بداوي غنية

إشراف الأستاذة:
بولقواس ابتسام

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/عرشوش سفيان	أستاذ محاضر" أ "	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
د/بولقواس ابتسام	أستاذ محاضر" ب "	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
أ/صدراتي وفاء	أستاذ مساعد " أ "	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا
د/زوزو زوليخة	أستاذ محاضر "ب "	جامعة عباس لغرور خنشلة	مساعد مشرف

السنة الجامعية 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي(28)

شكر وعرفان

بداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لاتمام هذا العمل المتواضع , كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و عميق الامتنان إلى الأستاذة الدكتورة **بولقواس ابتسام** التي تفضلت مشكورة بأشرافها و مرافقتها لي في هذا العمل ,و على توجيهاتها القيمة و تعهدها بالإرشادات و النصح و التصويب وحسن المعاملة , كما أشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل و الذين زرعوا فينا حب العلم و روح البحث و الإطلاع و كل أساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عباس لغرور خنشلة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل , الحمد لله الذي به تتم الصالحات و الصلاة و السلام علي خير الأنام سيدنا محمد

أهدي عملي هذا و نتاج مجهودي إلى نبع الحنان التي فارقتنا روح أمي الطاهرة و إلى التاج المرصع بالمحبة و العطاء وسندي في الحياة أبي الغالي حفظه الله و رعاه

إلى انسي في هذه الحياة من سهرت معي و ساعدتني في هذا العمل أختي الغالية كريمة

إلى إخوتي الأحبة مصطفى , بدر الدين و عبد الرحيم

كما لا أنسى عبد الحميد و الأطفال محمد علي, آدم و الحبيبة مريم

إلى العزيزات على قلبي زهية و الزهراء و بناتها و أخص بالذكر هيفاء

إلى صديقات دربي وداد وفضيلة و زميلاتي في الدراسة

و إلى كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو من بعيد سواء بجهد أو بكلمة أو بدعاء

مقدمة

اكتسبت الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب، اذ من خلالها يمارس الناخبون حقهم في اختيار ممثليهم و التعبير عن مبدأ " الشعب مصدر السلطات".

ولعل اهم انواع الانتخابات سواء بالنسبة للمترشحين او حتى الناخبين على حد السواء هي الانتخابات التشريعية التي تعتبر الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية في ممارسة السلطة ، اذ من خلالها يتولى الناخبون مهمة اختيار من يقومون بتمثيلهم على مستوى البرلمان ليقوموا نيابة عنهم بممارسة السلطة و السيادة.

ومن المعلوم بان الجزائر تعتبر من الدول التي اخذت بثنائية السلطة التشريعية لا سيما بعد صدور دستور سنة 1996،وهي الثنائية التي ادت الى استحداث مجلس الامة الى جانب المجلس الشعبي الوطني.

وعلى اعتبار ان ثنائية السلطة التشريعية تقتضي ضرورة المغايرة في تشكيلة كل من المجلسين حتى لا يصبح كل مجلس صورة طبق الاصل عن المجلس الاخر،فقد حاول المشرع الجزائري تحقيق ذلك من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات.

اذ برجوعنا الى هذا الاخير نجد بان المجلس الشعبي الوطني يتم انتخاب اعضاءه عن طريق الانتخاب العام المباشر و السري،في حين أن مجلس الامة يتم انتخاب ثلثي أعضائه بواسطة الاقتراع غير المباشر من طرف منتخبي المجالس الشعبية المحلية الولائية منها والبلدية.

غير ان ماتجدر الاشارة اليه في هذا المقام هو ان المغايرة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة لا تتم فقط في كيفية الاختيار وانما ايضا في العملية الانتخابية التي بموجبها يتم تشكيل هذين المجلسين المشكلين للبرلمان الجزائري.

اذ يمر تشكيل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بمجموعة من المراحل منها ما هو ممهد للعملية الانتخابية ومنها ماهو معاصر ولاحق عليها.

وفي خضم هاته المراحل هناك تطابق في احكام انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ومراحل اخرى تختلف فيها هاته الاحكام.

وتاتي دراستنا هاته من اجل بيان مراحل تشكيل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة على حد السواء.

اولا: أهمـية المـوضـوع

تكمن اهمية دراستنا في كونها تعالج موضوع جد مهم وحساس يتعلق بكيفية تشكيل احد السلطات الثلاث في الدولة والمتمثلة اساسا في السلطة التشريعية،وهذا من اجل بحث مدى كفاية الاجراءات التي اخذ بها المشرع الجزائري لتشكيل هاته السلطة،وفيما اذا كان من شان هاته الاجراءات ان تساهم في افراز برلمان يكون نتاج اتجاه ارادة الناخبين التي عبروا عنها من خلال صناديق الاقتراع.

ثانيا:أهـداف المـوضـوع

ان الهدف من درستنا لهذا الموضوع تكمن اساسا في الاحاطة بكافة الاجراءات و الضمانات التي احاط بها المشرع الجزائري الانتخابات التشريعية في الجزائر خلال مختلف مراحلها سواء الممهدة او المعاصرة او اللاحقة.

ثالثا: الدراسات السابقة

بالنسبة للدراسات السابقة فانه وفي اطار بحثنا وجدنا العديد من المذكرات و المقالات والأطروحات و الكتب التي عالجت العملية الانتخابية بصفة عامة ولم تعالج ذات موضوع بحثنا،ولكن وعلى الرغم من ذلك فقد اعتمدنا عليها من اجل انجاز دراستنا لاشتراكها مع دراستنا في نقاط كثيرة.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

يمكننا ارجاع اسباب اختيار هذا الموضوع الى اسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فبالنسبة **للاسباب الذاتية** التي دفعنا لاختيار هذا الموضوع تجد مصدرها الأول في ميلنا لدراسة كل ما يتعلق بالانتخابات من جهة والسلطة التشريعية من جهة اخرى وهذا بالنظر لكونهما من المواضيع التي تدخل ضمن مجال تخصصنا،هذا الى جانب رغبتنا في دراسة هذا الموضوع بالنظر لكونه يعتبر من بين المواضيع التي تجذب الباحثين لدراستها.

اما **الاسباب الموضوعية** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فترجع بالاساس لكون هذا الموضوع يعتبر موضوعا مهما ويلقى الضوء على كيفية تشكيل السلطة التشريعية في الدولة ،هذا كما يبحث موضوع دراستنا من جهة اخرى زاوية مهمة لا تظهر في العنوان وانما تظهر بين طياته تتمثل في مدى كفاية الضمانات التي احاط بها المشرع الجزائري اجراءات تشكيل السلطة التشريعية في تشكيل برلمان معبر عن ارادة الناخبين ويكون قادرا على ممارسة مهامه التشريعية و الرقابية على اكمل وجه.

خامسا: صعوبات الدراسة

لعل أهم صعوبة صادفتها خلال إنجازي لمذكرتي هاته هي قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع وان وجدت وعلى محدوديتها فانها تناولت هذا الموضوع بشكل مختصر دون التفصيل فيه وهو الامر الذي صعب عليا نوعا ما انجاز هاته المذكرة،ناهيك عن اتساع نطاق البحث وضيق الوقت الذي حال دون توسعي فيه كما كان مسطر من قبل.

سادسا: الإشكـالـيـة

ان دراستي لهذا الموضوع جعلتني اقف أمام اشكالية أساسية يمكنني صياغتها على النحو التالي:**هل احكم المشرع الجزائري ضبط مختلف مراحل العملية الانتخابية التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تشكيل السلطة التشريعية ام لا؟وهل فعلا من شان هاته الاجراءات ان تؤدي الى افراز سلطة تشريعية تعبر عن الارادة الحقيقية للناخبين ام ؟**

سابعا: المنهـج المعتمـد

للاجابة عن الاشكالية الرئيسية السالف ذكرها اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي** باعتباره المنهج الامثل و الانسب لمعالجة هذا الموضوع .

ثامنا: خطة الدراسة

للاجابة على الاشكالية المطروحة تم تناول الموضوع في مقدمة تعد بمثابة مدخلا و فصلين تعقبهما خاتمة و ذلك على النحو التالي:

الفصل الاول: المراحل الممهدة للانتخابات التشريعية في الجزائر

و قد خصص هذا الفصل لدراسة اهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية خلال المراحل الممهدة للانتخابات الشريعية و قد قسم الى مبحثين يتناول المبحث الاول مرحلة الترشح للانتخابات التشريعية اما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية.

الفصل الثاني : المراحل المعاصرة و اللاحقة على الانتخابات التشريعية

يتناول هذا الفصل المراحل المعاصرة و اللاحقة على الانتخابات التشريعية و قد قسم الى مبحثين , خصص المبحث الاول للتصويت في الانتخابات التشريعية , اما المبحث الثاني جاء تحت عنوان الفرز و اعلان نتائج الانتخابات التشريعية.

الفصل الأول

الفصـــل الأول:

المراحل الممهدة للانتخابات التشريعية في الجزائر

من المعلوم بأن العملية الانتخابية تمر بجملة من المراحل أولها هي المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية والتي تعتبر أساس كل المراحل التي تليها, و بالتالي فسلامة و نزاهة العملية الانتخابية مرتبطة أساساً بسلامة هاته المراحل الممهدة للعملية الانتخابية .

و تنقسم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية الى مرحلتين هامتين،مرحلة شكلية تتمثل في التسجيل في القوائم الانتخابية و دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب و تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية .

أما المراحل الموضوعية للعملية الانتخابية فتنقسم الى مرحلة الترشح و الحملة الانتخابية.

وعلى اعتبار ان المراحل الشكلية للعملية الانتخابية تتفق أحكامها مع كل الانتخابات الاخرى سواء محلية منها أو الرئاسية فاننا سنقتصر في دراستنا هاته على المراحل الموضوعية للانتخابات التشريعية و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مرحلة الترشح للانتخابات التشريعية.

المبحث الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية

المبحث الأول:

مرحلة الترشح للانتخابات التشريعية

يعد حق الترشح حقا ملازما للانتخاب إذ لا يمكن التحدث عن الانتخاب إذا لم يكن هناك مترشحين , فالترشح يعتبر من الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق عملية الاقتراع بفترة زمنية تحددها عادة النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية [1].و سنتولى خلال دراستنا هاته بيان مفهوم الترشح و المنازعات المتعلقة به و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مرحلة الترشح

المطلب الثاني:الجرائم والطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة الترشح للانتخابات التشريعية

المطلب الأول:

مفهوم مرحلة الترشح

يعتبر الترشح من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه و التصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الأخر ،و من ثم كان كلاهما لازمين لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا،بل انه في بعض الأحوال قد تكون عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تتبعها.[2]

ومن هذا المنطلق استوجب علينا التطرق إلى تعريف الترشح سواء من الناحية اللغوية و كذا الاصطلاحية و كذا بيان شروطه و ذلك النحو التالي:

الفرع الأول:تعريف الترشح

الفرع الثاني:شروط الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية

---

[1]– بن لطرش البشير:المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر – مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون –تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 ،ص134

[2]– سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها–دراسة مقارنة– ,دار دجلة,عمان،2009 ،ص 224

الفرع الاول :

تعريف الترشح

على الرغم من أهمية الترشح كمرحلة ممهدة للعملية الانتخابية إلا أن ما تمت ملاحظته في هذا المقام هو أنه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للترشح خصوصا في ظل تنوع الأساليب التي يتم ممارسته من خلالها وهي الأساليب التي على أساسها تنوعت أهداف وأهمية ممارسة الترشح.

وفي هذا الصدد أكد المؤسس الدستوري على حق الترشح للمواطنين وذلك من خلال المادة 62 من التعديل الدستوري 2016 بنصها على أنه" لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب".

أولا: التعريف اللغوي

أن الترشح لغة من فعل ترشح بمعنى تأهل و تهيئا للانتخابات اي قدم نفسه ليختاره الناخبون ممثلا لهم.

و المترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب.[1]

و الترشح لغة هو التربية و التهيئة لشيئ،و رشح للامر: ربي له و يقال فلان يرشح للخلافة اذ جعل ولي العهد في حديث خالد ابن الوليد انه رشح ولده لولاية العهد اي اهله لها و فلان يرشح للوزارة اي يربى و يؤهل لها.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي من الناحية الاصطلاحية لم تعط معظم الدساتير والقوانين الانتخابية تعريفا للترشح واكتفت بالنص على اجراءات ممارسته،والشروط الواجب توافرها فيمن يمارسه، و السبل التي يمكن ان يسلكها من حرم من التمتع به.

---

[1]– سهام عباسي : ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013 ،ص 5–6

[2]– احمد بنبني: الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية, جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006 ص161.

غير أنه وعلى الرغم من عدم تولي التشريعات إعطاء تعريف الترشح فإننا سنحاول إيراد بعض التعريفات الفقهية له والتي نجد بأنها اتفقت على اعتبار الترشح من الاعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق التصويت بزمن قصير جدا الا أنها و على الرغم من ذلك قد اختلفت حول تحديد المقصود بالترشح فظهرت بذلك عدة تعريفات للترشح نذكر منها:

"الترشح هو اجراء للإعلان عن الرغبة في تولي المناصب السياسية, فهو بهذا الشكل يقوم على تقديم الفرد لنفسه أمام هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم ."

"الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية".[1]

"الترشح هو حق من الحقوق السياسية يُمارَس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا للحق في المشاركة السياسية وذلك بإبدائهم لرغبتهم الصريحة في تقلد منصب من المناصب سواء الرئاسية أو النيابية أو المحلية من خلال العمل على الحصول على أصوات الناخبين المخولين لاختيار المتنافس في العملية الانتخابية".[2]

فالترشح إذا هو ذلك الإجراء من اجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن لصفة المترشح والصلاحيات المؤهلة لدخول المنافسة الانتخابية و السعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله.[3]

---

[1]– حسينة شرون: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية , مجلة الاجتهاد القضائي, العدد6 , جامعة بسكرة ،2014 ,ص160

[2]– سهام عباسي : المرجع السابق،ص 8

[3] – بن لطرش البشير:المرجع السابق،ص 135

الفرع الثاني:

شروط الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية

اهتمت معظم التشريعات الحديثة بتنظيم عملية الترشح وذلك بتحديد الشروط الواجب توافرها في من يرغب في الترشح لشغل مقعد من المقاعد النيابية.

و يتم تنظيم هذه الشروط عادة في صلب الوثيقة الدستورية أو من خلال إحالة هذه الاخيرة تنظيم شروط الترشح إلى القوانين الانتخابية و هي الشروط التي قد تتعلق بشخص المترشح (الشروط الموضوعية)،او بالأشكال والإجراءات الواجب احترامها من قبل هذا الاخير (الشروط الشكلية).[1]

ويرجع وضع شروط الترشح إلى أهمية المهام الملقاة على عاتق المترشح و بذلك حدد قانون الانتخابات الجزائري شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و ذلك من اجل ضمان أداء المرشح لمهامه النيابية بكل نزاهة و كفاءة باعتبار أن تنظيم عملية الترشح احد أهم الركائز للعملية الانتخابية.[2]

و سنتولى بيان و دراسة هاته الشروط بشيء من التفصيل بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة وذلك على النحو التالي:

أولا:شروط الترشح بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني

للمجلس الشعبي الوطني شروط ترشح موضوعية وأخرى شكلية تختلف عن شروط ترشح أعضاء مجلس الامة نتولى بيانها على النحو التالي:

أ- الشروط الموضوعية:

تناولت المادة 92 من القانون العضوي 16-10 الشروط القانونية المطلوب توافرها فيمن يريد الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المتمثلة أساسا في:

---

[1]- عباسي سهام: المرجع سابق ,ص 87

[2]- علي محمد: النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان, 2015-2016, ص47

– ضرورة أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

–ان يكون بالغا خمسا و عشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

–ان يكون ذا جنسية جزائرية.

–ان يثبت اداء الخدمة الوطنية او اعفاء منها.

– لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[1]

هذا كما اشترط المشرع فيهم وحتى لا يقعوا ضمن دائرة المرشحين غير المقبولين للانتخاب ضرورة ألا يترشحوا في دائرة الاختصاص التي مارسوا فيها وظائفهم إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة و هم :

- الوالي .
- الوالي المنتدب .
- رئيس الدائرة.
- الامين العام للولاية.
- القاضي.
- أفراد الجيش.
- موظف اسلاك الأمن.
- أمين خزينة الولاية.

[1]– المادة 92 من القانون العضوي 16–10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28–08–2016.

- المراقب المالي للولاية.
- السفير و القنصل العام.[1]

ب- الشروط الشكلية:

بالإضافة الى الشروط الموضوعية نص المشرع الجزائري على بعض الشروط الشكلية المتعلقة بقائمة الترشح و التي أوردتها المادة 93 من القانون العضوي16-10 و التي برجوعنا إليها نجد بأنها قد نصت أنه إلى جانب الشروط المحدد في المادة 84 من هذا القانون العضوي يتم الترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة او اذا تعذر ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.

و تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الادارة و يملؤها و يوقعها قانونا كل مترشح .

و يلحق بالتصريح بالترشح زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة 92 السالف ذكرها برنامج انتخاب لقائمة المترشحين الأحرار .

يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ و ساعة الايداع.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج, فإن ايداع الترشيحات يتم وفق نفس الأشكال السالف الذكر لدى الممثلية الدبلوماسية او القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.[2]

و نشير في هذا المقام أن استمارات الترشح حتى تكون مقبولة فإنه لا بد من تزكيتها اما تحت رعاية حزب سياسي او اكثر و اما بعنوان قائمة حرة حسب احدى الصيغ الآتية:

[1]- المادة 91 من القانون العضوي 16-10،المصدر السابق.

[2]- المادة 93 من القاون العضوي 16-10 ،المصدر السابق.

- اما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الاخيرة على اكثر من اربعة في المائة (4%) من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

- و اما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة بالمائة (10) منتخبين على الاقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.[1]

وعليه فالترشح مرهون بتركيبة الاحزاب السياسية التي شاركت سابقا في الانتخابات التشريعية الاخيرة و تحصلت على اكثر من 4% من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية،كما توجد طريقة اخرى للتزكية عن طريق الاحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الاقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.[2]

أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه احد الشرطين المذكورين اعلاه،او تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخاب،او في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة,فانه يجب ان يدعمها على الاقل مائتان و خمسون(250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.[3]

يمكن القول ان المشرع الجزائري استحدث نصابا جديدا يسمى بنصاب الاقصاء من المشاركة في الانتخابات التشريعية وهو العتبة التي تقضي ان تتجاوزها القائمة المقدمة من اجل ان تستحق التمثيل في البرلمان، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد

[1]– المادة 94 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

[2]– زغدي فاطمة: المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر,في الحقوق, تخصص المنازعات العمومية,جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, 2016–2017، ص 22

[3]– المادة 94 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

هذا الشرط في القانون العضوي 07-08 المعدل و المتمم للأمر 97-07 المادة 109 ليتم الغاؤه بموجب المادة 92 من القانون العضوي 12-01 .[1]

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقد اشترط المشرع الجزائري تقديم قائمة المترشحين أما تحت رعاية حزب سياسي او عدة احزاب سياسية،و اما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج،مع الاشارة الى ان هذا الشرط لم يكن موجودا من قبل.

هذا من جهة ومن جهة اخرى نشير الى انه انه لا يسمح لأي ناخب ان يوقع او يبصم في أكثر من قائمة انتخابية،وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا و يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي 16-10 " و المتمثلة أساسا في عقوبة الحبس من ستة(6) اشهر الى سنة (1)و بغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج" .

و نشير في هذا المقام إلى ضرورة توقيع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى و يتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، و يجب ان تتضمن الاسم و اللقب و العنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية او اي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع،و كذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

وتقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها الى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية ليقوم هذا الاخير بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها و يعد محضرا بذلك.[2]

---

[1]- لمزيد من التوضيح ارجع الى – بولقواس ابتسام،تاثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة-المجلس الشعبي الوطني نمودجا-،اطروحة دكتوراه في القانون الدستوري،جامعة باتنة 01، 2017-2018،ص 222 وما بعدها.

[2]- المادة 94 من القانون العضوي 16-10 ،المصدر السابق.

وأخيرا نشير إلى أن قوائم المرشحين حتى لا تقع تحت طائلة عدم القبول بالرغم من استيفائها الشروط الموضوعية والشكلية فإنه يجب أن تتوافر على نسبة من النساء اشترطها المشرع الجزائري و حددها بموجب القانون العضوي 12-03 و الذي جاء تطبيقا لمقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2008.

إذ جاء في المادة 31 مكرر" تعمل الدولة على ترقية بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة, على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"

و تبعا لذلك صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة حيث نصت المادة 2 منه على انه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب او عدة احزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها كما يلي:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق عشرة (10) مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة عشرة (14) مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي اثنين و ثلاثون (32) مقعدا
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.[1]

أما بالنسبة لأجال إيداع قوائم الترشح فإننا نجد بان المشرع الجزائري قد حددها بموجب المادة95 من القانون العضوي16-10 بستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع. [2] ولا يمكن في هذا الاطار تعديل قائمة المرشحين بعد إيداعها أو سحبها إلا في حالة وفاة المترشح، حيث يجوز في هذه الحالة استخلاف المتوفى بمرشح آخر بمبادرة من الحزب السياسي،أو من القائمة الحرة و هذا إذا حدثت الوفاة قبل انقضاء اجل إيداع

[1]- المادة 2 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،جريدة رسمية عدد 01.

[2]- المادة 95 من القانون العضوي رقم 16-10،المصدر السابق.

الترشح،أما إذا حدثت الوفاة بعد انقضاء اجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه في هذه الحالة.[1]

ثانيا:شرط الترشح بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة

من المعلوم أن مجلس الأمة يتكون من 144 عضو ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر السري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي،و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية الثقافية المهنية,الاقتصادية والاجتماعية.[2]

فعملية تشكيل مجلس الامة تجمع بين طريقتين الانتخاب غير المباشر و التعيين ،ويكون الانتخاب وفق نمط الاقتراع المتعدد الأسماء وبالأغلبية في دور واحد على مستوى الولاية بوصفها الدائرة الانتخابية.[3]

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان التمثيل على مستوى مجلس الأمة يقوم على مبدأ المساواة بين جميع الولايات دون الاعتداد بالكثافة السكانية او المساحة الجغرافية او القوة الاقتصادية للولاية ،بل هو قائم على معايير مجردة ليست موضوعية.[4]

أما بالنسبة لشروط الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الامة فإننا نشير إلى أنه يجب على المترشح أن تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة 111 من القانون العضوي رقم16-10 و المتمثلة في الآتي:

- بلوغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

---

[1]- المادة 96 من القانون العضوي رقم 16-10،المصدر السابق.

[2]- سعاد عمير: الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في الجزائر, دار الهدى, الجزائر, 2009 ،ص33

[3]- صالح بلحاج،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2015،ص 243.

[4]- سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية و المراقبة-،الجزء الرابع،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،ص 25.

- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتبار باستفتاء الجنح الغير عمدية".[1]

اما فيما يخص إجراءات الترشح لانتخابات مجلس الأمة فإنه و بالرجوع إلى نص المادة 112 من القانون العضوي16-10 فإن التصريح بالترشح يتم بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح التي تستلمها الادارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا.

اما اذا كان المترشح ترشح تحت رعاية حزب سياسي فانه يجب ان يرفق تصريحه بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الاول عن هذا الحزب.[2]

هذا ويتم تسجيل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه ما يلي:

- الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح.
- تاريخ ايداع التصريح وساعته.
- الملاحظات حول تشكيل الملف.
- يسلم للمصرح وصل بين تاريخ وساعة الايداع.[3]

وبالنسبة لتاريخ الايداع فانه يجب أن يودع التصريح بالترشح في اجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع [4]على خلاف ما كان سابقا في القانون 12-01 اذا كان محددا بأجل أقصاه (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

[1]- المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10،المصدر السابق.

[2]- المادة 112 من القانون العضوي رقم 16-10 ،المصدر السابق.

[3] - المادة 113 من القانون العضوي رقم 16-10،المصدر السابق.

[4] - المادة 114 من القانون العضوي رقم 16-10،المصدر السابق.

كما انه لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد ايداعه إلا في حالة الوفاة أو المانع الشرعي.[1]

المطلب الثاني:

الجرائم و الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة الترشح للانتخابات التشريعية

عمل المشرع الجزائري جاهدا من اجل حماية العملية الانتخابية من جميع اشكال الغش و التزوير وذلك بإعطاء الضمانات اللازمة للتكفل بالانتخابات و منح الشرعية لنظام الحكم حيث تعتبر الجرائم المرتكبة في الانتخابات بمثابة اعتداء للنيل من سلامة السير الطبيعي و السليم للعملية الانتخابية.[2]

وسنتولى خلال دراستنا هاته بيان أهم الجرائم المرتكبة خلال مرحلة الترشح والطعون المتصلة بها و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة الترشح

الفرع الثاني: الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة الترشح

الفرع الأول:

الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة الترشح

أفرد المشرع الجزائري نصوصا قانونية من خلالها قام بتجريم مختلف الأفعال التي يقوم بها المترشحون والتي تؤثر على السير الحسن للانتخابات التشريعية على غرار قيام بإقرار عقوبة الحبس سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات،و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا , أو وعد بتقديمها و كذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة , أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ،ناخبين عند قيامهم بالتصويت , و كل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم,

[1] – المادة 115 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

[2]– دوادي جعفر: الجرائم الانتخابية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية, جامعة بجاية, 2012–2013 ,ص 11.

سواء مباشرة أو بواسطة الغير , و كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.[1]

أما بالنسبة لكل من أثر على الناخب او حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد, سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو و عائلته أو أملاكه إلى الضرر فعاقبه المشرع بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة،و بغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج.[2]

هذا ما عاقب المشرع الجزائري كل مرشح يسيء استعمال رموز الدولة بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج[3].

هذا كما حظر القانون على المترشح للانتخابات التشريعية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي مساعدة سواء كانت نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي جهة خارجة عن نطاق الدولة، واذا ما ثبت تلقيها لها فانه في هذه الحالة يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات،و بغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج.[4]

الفرع الثاني:

الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة الترشح

تعتبر الطعون المتعلقة بالانتخابات في جميع مراحلها ضمانة قضائية هامة تسمح للمعنيين بتمكينهم من الجوء الى الجهة المختصة للنظر في اوجه ادعاءاتهم و تبريرها و تأسيسها و ذلك بإعادة من تم رفضهم في نفس الترتيب إذا كانت طعونهم

[1]– المادة 211 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

[2]– المادة 213 من القانون العضوي رقم 16–10 ،المصدر السابق.

[3]– المواد 186–217 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

[4]– المواد 191–218 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

مؤسسة تأسيسا قانونيا سليما, أو رفض الطعن في حالة المخالفة ،و يكون في آجال مضبوطة و من هنا سنتطرق إلى الطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني (أولا) والطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة(ثانيا).

أولا: الطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

يتولى مهمة الرقابة الإدارية بشأن ملف الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني الوالي على المستوى الوطني، أما في خارج الوطن فيعود الاختصاص لرئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

و تتمثل هذه الرقابة بفحص قوائم و ملفات الترشح و مدى مطابقتها للشروط القانونية المطلوبة فتقبل منها المستوفية للشروط و ترفض غيرها التي لا تتوافر فيها هاته الشروط. [1]

و يكون قرار رفض أي مترشح او قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، و يبلغ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و إلا كان باطلاً .[2]

يتبين مما سبق ان القانون ألزم جهة الإدارة الممثلة في الوالي بتسبب قرار رفض ترشح شخص أو مجموعة أشخاص أو قائمة بأكملها فيلزم الوالي بذكر السبب أو الأسباب التي دفعته لإصدار القرار إذ يجب أن يكون رفض الترشح مبنيا على أسباب قانونية صحيحة لا تحتمل التأويل اعتمادا على القانون العضوي و النصوص المطبقة له, و كل نص قانوني ذي صلة منعا لأي تصرف مشبوه أو انحراف بالقانون.[3]

---

[1] – فاطمة زغدي: المرجع السابق، ص 52

[2] – المادة 98 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

[3]– بركات محمد،النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لك من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الاخرى،الجزء الاول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012،ص 50.

هذا و يكون قرار الوالي قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية داخل الوطن، أما خارج الوطن فيعود الاختصاص للمحكمة الادارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغه.

و تفصل المحكمة الادارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن و يبلغ الحكم النهائي تلقائيا و فور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الاطراف المعنية و حسب الحالة الى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه, و يكون الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .[1]

ثانيا: الطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخابات مجلس الامة

أحال المشرع الجزائري مهمة الفصل في صحة الترشيحات الخاصة بالعضوية في مجلس الامة إلى اللجنة الانتخابية الولائية [2] و هو ما نصت عليه المادة 116 من القانون العضوي رقم 16-10 ،كما مكنها ذات القانون من رفض ترشح من لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي بقرار معلل يبلغ إلى المعني في أجل يومين (2) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح،و هي مدة محدودة جدا حيث أنها غير كافية لدراسة الملف بتمعن و تأن و بالتالي سيقع أعضاء اللجنة تحت ضغط عامل الوقت .[3]

و يكون قرار الرفض الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض ،و

[1]- المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10،المصدر السابق.

[2]- تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية حسب نص المادة 154 من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار و أعضاء إضافيين يتم تعيينهم كلهم من قبل وزير العدل حافظ الأختام (المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10،المصدر السابق)

[3]- زغدي فاطمة: المرجع السابق, ص 53-54

يكون قرار الرفض قابلا للطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه و تفصل المحكمة الادارية في الطعن خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن, و يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه و يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. [1]

المبحث الثاني:

مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية

تعتبر الحملة الانتخابية أحد أهم الاجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الانتخابية لاعتمادها على مجموعة من الوسائل والاساليب التي يستخدمها المرشح لتعريف الناخبين به و ببرنامجه خصوصا بعد التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاعلام والانتشار الواسع لنطاق وسائلها،حيث أصبحت مع هذا التطور أحدى دعائم فرص الفوز في الانتخابات إذا ما تم استخدامها على احسن وجه.[2]

و بناءاً عليه وبالنظر لأهمية الحملة الانتخابية كأحد المراحل الموضوعية للانتخابات التشريعية فإننا سنحاول دراستها بشيء من التفصيل و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

المطلب الثاني: الجرائم المتصلة بالحملة الانتخابية

المطلب الاول :

مفهوم الحملة الانتخابية

ان كل عملية انتخابية يجب ان تسبقها فترة من عرض للأفكار والأشغال ليتسنى للمواطن التمييز بين الصالح و الطالح وبين القادر على تسير شؤون الدولة وغير القادر على ذلك،وللتميز بين البرامج ايها اكثر كفاءة وانسجاما مع واقعه المعيشي، هذه الفترة

[1]– المادة 98 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

[2]– احمد بنيني: المرجع السابق ,ص 226

التي تتصارع فيها الأفكار والأشخاص في إطار قانوني ينظمها ويضبط سيرورتها تسمى الحملة الانتخابية.[1]

وتعتبر مرحلة الحملة الانتخابية احدى المراحل المهمة التي تشملها العملية الانتخابية ولهذه المرحلة كما لغيرها من مراحل العملية الانتخابية مجموعة من الضوابط التي تنظمها وتتم هذه المرحلة في مدة زمنية محددة والتي يتم تحديدها وفقا للقانون المنظم للانتخابات.[2]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحملة الانتخابية من خلال الفرع الاول اما الفرع الثاني سنتطرق إلى أهم الضوابط الحملة الانتخابية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية وخصائصها

الفرع الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية

[1]– الزاوي محمد الطيب, قندوز عبد القادر: تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري, دفاتر السياسة و القانون, قسم العلوم السياسية, جامعة ورقلة, عدد خاص أفريل،2011, ص 245.

[2]– دندن جمال الدين: آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري, دار الخلدونية, الجزائر، 2014 ،ص 85.

الفرع الاول :

تعريف الحملة الانتخابية وخصائصها

سنتولى خلال هذا الفرع بيان اهم التعريفات التي اوردها الفقهاء للحملة الانتخابية واهم خصائصها وذلك على النحو التالي:

اولا: تعريف الحملة الانتخابية

أورد الفقهاء عدة تعريفات للحملة الانتخابية نذكر منها:

"الحملة الانتخابية هي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون قصد التأثير على ارادة الناخبين لتوجيهم الى التصويت لصالحهم باتباع آليات وتقنيات متعددة".[1]

وهنالك من عرفها بأنها "مجموعة من الاعمال التي يقوم بها المترشح والحزب بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي".[2]

وهناك من عرفها بأنها "مجموعة من الاعمال التي يقوم بها الحزب او المرشح بهدف للإعطاء صورة حسنة لهيئة المشاركة من خلال البرامج الانتخابية لكل منهما".[3]

وهناك من عرفها بأنها الفترة التي تستبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا والتي يتقدم خلالها المرشحون للانتخابات بعرض برامجهم على الناخبين[4]، وذلك عن طريق عقد مؤتمراتهم الانتخابية، و استخدام التجمعات و الصحف و الإذاعة لعرض

[1] – سعد مظلوم العبدلي: المرجع السابق، ص 204

[2] – دندن جمال الدين:المرجع السابق, ص 86–87

[3] – علي محمد: المرجع السابق،ص 134

[4] – الزاوي محمد الطيب, قندوز عبد القادر ،المرجع السابق،ص 246

أفكارهم و وعودهم و إطلاع الناخبين على سياساتهم و برامجهم بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع و عدم التصويت لمنافسيهم[1]

وهناك من عرفها بأنها العملية الدعائية المنظمة والمستمرة و المخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه او الحزب او الكيان السياسي لاستخدام كافة الامكانات وسائل الإعلام المتاحة والأساليب الاقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (البيان, البرنامج الانتخابي إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) والتأثير في الناخبين للتصويت لمصالح المرشح للفوز في الانتخابات.[2]

هذا كما عرفت ايضا الحملة الانتخابية بأنها كافة أشكال الأعمال والأنشطة و الأساليب المستخدمة من جانب المترشحين منذ إعلان فتح باب الترشح حتى إجراء الانتخابات من أجل التأثير في الناخبين و كسب أصواتهم"[3]

ومن التعاريف التي ترى أنها اكثر تعبيرا هي التي تعرف الدعاية بأنها تلك الجهود التي تبذل بهدف العمل على التأثير في الناس وتوجيه سلوكهم نحو وجهة معينة وذلك خلال فترة زمنية محددة[4]

وبالرغم من تفاوت اهمية الدعاية وأساليبها من دولة اخرى سبب تفاوت الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنظم الانتخابية المتبعة إلا ان ذلك لا يدحض ان الدعاية الانتخابية تساهم بشكل واضح في عملية تعبئة الناخبين وتوجيههم صوب اختيار

---

[1]– رحماني ربيع, بركات محمد: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر, مجلة الاستاذ الباحث للدرايات القانونية و السياسية, المجلد 05, العدد 04, جامعة المسيلة,2018 , ص 107.

[2]– دندن جمال الدين: مرجع سابق, ص 86–87

[3]– عبد الله جعفري: التسويق السياسي و إدارة الحملات الانتخابية في الجزائر, دراسة حالة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 , مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية , جامعة الجزائر 03, 2013–2014,ص 75

[4]– أحمد بنيني: مرجع سابق ص 230

معين خصوصا تلك الشريحة من الناخبين الذين لا يحدثون اختياراتهم بناءا على اسس حزبية وهي ما تدعى احيانا بالأغلبية الصامت [1]

ثانيا:خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملة الانتخابية بالخصائص التالية:

1-انها ذات اهداف سياسية: فالحملة الانتخابية تسعى لتحقيق اهداف سياسية الا وهي الفوز في الانتخابات عن طريق تحقيق نسبة الفوز المطلوبة حسبما تقتضيه الدساتير و القوانين الانتخابية.

2-استخدام كافة الوسائل الاتصالية:حيث تعتمد الحملة الانتخابية على استخدام كافة وسائل الاتصال الجماهيري والشخصي.

3-التنظيم:اذ يلزم التخطيط جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي.[2]

4-الاعتماد على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد ووتعمل على التعبير عن التيارات الأساسية في المجتمع .[3]

هذا فيما يتعلق بخصائصها اما فيما يتعلق بمصادرها فاننا نجد بان النظم القانونية قد تفاوتت في تحديدها الا انه وعلى الرغم من هذا التفاوت فان مصادرها تتمثل في:

- مساهمة الاحزاب السياسية
- مداخيل المترشحين
- مساعدات الخواص من اشخاص طبيعية ومعنوية
- مساعدة واعانات الدولة فيها الاعفاءات الضريبية.

[1] – سعد مظلوم العبدلي: مرجع سابق ص 204

[2] – عبد الله جعفري، المرجع السابق،ص76.

[3]– محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة،2011/2010، ص89.

اما في الجزائر فقد حددت مصادر تمويل الحملات الانتخابية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-118 الذي جاء تنفيذا لاحكام المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي:" يتم تمويل الحملات لانتخابية بواسطة موارد صادرة من:

- مساهمة الاحزاب السياسية
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على ساسا الانصاف
- مداخيل المترشح."[1]

الفرع الثاني:

ضوابط الحملة الانتخابية

أحاط المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات التشريعية في اطار قيامهم بالحملة الانتخابية بجملة من الضوابط التي تضمن تكافؤ الفرص بينهم في عرض برامجهم وأفكارهم وتحول دون المساس بالنظام العام او الحقوق و الحريات العامة حتى بالنسبة لهم في حد ذاتهم وهذه الضوابط تمس الجوانب المختلفة للحملة الانتخابية.[2]

و سنتولى بيان دراسة هذه الضوابط بشيء من التفصيل و ذلك على النحو التالي:

اولا : الضوابط الزمانية والمكانية للحملة الانتخابية

خصص المشرع الجزائري للحملة الانتخابية ضمن نصوص القانون العضوي 16-10 فصلا خاص استعرض فيه الضوابط الزمانية والمكانية للحملة الانتخابية، وطبقا لأحكام النصوص المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر فان الحملة تكون مفتوحة قبل

[1]- غيتاوي عبد القادر،النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة-،مجلة حوليات الجزائر 1،العدد 32 ،الجزء 01، 2018،ص12

[2]- دندن جمال الدين: مرجع سابق, ص 90 .

(25) خمسة وعشرون يوما من يوم الاقتراع و تنتهي قبل (3) ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع .[1]

وعليه لا يمكن لأي كان لأي مترشح للانتخابات التشريعية و مهما كانت الوسيلة أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج هذه الفترات.

هذا من حيث الزمان أما من حيث المكان فإن نصوص قانون الانتخابات لاسيما المادة 174 منه لم تتعرض للتفصيل في مثل هذه المسائل فاسحة بذلك المجال لتطبيق احكام القانون المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

إذ يعقد المرشحون اجتماعاتهم في مرافق حددتها الإدارة مسبقا وتوزع وفق أطر تنظميه وهي في طبيعتها منشئات مخصصة للتجمعات وخاضعة لحماية أمنية طيلة سريان الحملة الانتخابية .

اذ تجتمع الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية مع ممثلي المترشحين للانتخابات التشريعية بغية تحديد الأماكن بالتوافق مع جميع الأطراف, وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء الى القرعة وتدون على اثر ذلك أسماء الأماكن المختارة في محاضر يوقع عليها من قبل ممثلي المترشحين.

وحرصا على الإنصاف المساواة بين المترشحين للانتخاب تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح لقائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

وتتم بعد ذلك عملية لصق المنشورات مباشرة مع افتتاح الحملة الانتخابية حيث تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي, كما يمنع استعمال اي شكل اخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا

[1]– المادة 173 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

الغرض وهذا دوما تحت اشراف الادارة ممثلة في الوالي كما يشترط ان يكون التعليق نهارا من الساعة السابعة صباحا الى الساعة الثامنة مساءا وبمبادرة من المترشحين.[1]

ثـانيـا: الضوابط الموضوعية للحملة الانتخـابيـة

نص القانون العضوي رقم 16-10 على جملة من الضوابط الموضوعية التي يجب على المترشح للانتخابات التشريعية مراعاتها في حملته الانتخابية لاكتساب اصوات الهيئة الناخبة وبالتالي ضمان التمثيل داخل المجلس النيابي و إن كانت هذه الضوابط قد تم ذكرها في مناسبات قليلة إلا أن مضمونها مهم إذ يبرز الدور الذي يجب ألا يتعداه المترشح اثناء حملته، كما يبرر من جانب آخر حياد مؤسسات الدولة في مثل هذه الاستحقاقات الانتخابية وبالأخص خلال مرحلة الحملة الانتخابية .

و من بين الموانع نذكر على سبيل المثال عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص او عمومي او مؤسسة او هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك.[2]

كذا منع استعمال اماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها او انتهازها للأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الاشكال. [3]

كما يمنع استعمال اللغة الاجنبية في الحملات الانتخابية[4]و كذلك استعمال اي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.[5]

---

[1]- لعبادي سماعين: دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية،اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013, ص 284-285.

[2]- المادة 183 من القانون العضوي رقم 16-10،المصدر السابق.

[3]- المادة 184 من القانون العضوي رقم 16-10،المصدر السابق.

[4]- المادة 175 من القانون العضوي رقم 16-10،المصدر السابق.

[5]- المادة 180 من القانون العضوي رقم 16-10،المصدر السابق.

هذا كما يمنع ايضا نشر وبث سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة على المستوى الوطني وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع[1].

هذا كما يجب على مترشح أن يمتنع عم كل حركة او موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا اخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ويحظر أيضا الاستعمال السيئ لرموز الدولة.[2]

و أخيرا يعتبر تحديد نفقات الحملات الانتخابية من عوامل النزاهة و الشفافية في الحياة السياسية,ولقد عملت التشريعات على تحديد سقف الانفاق للحملات الانتخابية في مختلف النصوص القانونية المنظمة للانتخابات.[3]

فحملات الانتخابات التشريعية وضع لها سقف لا يمكن ان تتجاوزه الاحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية إلا وهو مبلغ 1,500,000 دج عن كل مترشح.[4]

المطلب الثاني:

الجرائم المتصلة بالحملة الانتخابية

للحملة الانتخابية كمرحلة من مراحل العملية الانتخابية جرائم تترتب عند مخالفة المرشحين للضوابط التي أحاط بها المشرع الجزائري هاته المرحلة المهمة و الخطيرة في ذات الوقت من مراحل العملية الانتخابية.

وسنتولى بيان اهم الجرائم المتصلة بمرحلة الحملة الانتخابية و العقوبات التي قررها المشرع لها وذلك على النحو التالي:

---

[1]– المادة 181 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

[2]– المواد 185–186 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

[3]– غيتاوي عبد القادر:المرجع السابق, ص 18

[4]– المادة 194 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

الفرع الاول:الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية

الفرع الثاني:الجرائم المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية

الفرع الاول:

الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية

هناك جملة من الجرائم الانتخابية التي تترتب عند عدم احترام المترشحين للضوابط المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية على غرار استعمال اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية،أو الاستعمال السيئ لرموز الدولة ، أو عدم إعداد حساب الحملة الانتخابية وهي الجرائم التي سنتولى بيانها على النحو التالي:

أولا: استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية

ان استعمال اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية وعدم تقيد المترشحين ببرامجهم الحزبية،و الأحرار ببرامجهم الانتخابية يترتب عليه معاقبتهم بغرامة من400.000 دج إلى 800.000 دج ، والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة 5 سنوات على الأكثر.[1]

ثانيا: الاستعمال السيئ لرموز الدولة

يترتب على الاستعمال السيئ لرموز الدولة عقوبة الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

ثالثا:عدم اعداد حساب الحملة الانتخابية

يترتب على عدم قيام قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية بإعداد حساب حملتها الانتخابية معاقبتها بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج والحرمان من حق التصويت والترشح لمدة 6 سنوات على الأكثر.[3]

[1] – المادة 214 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

[2] – المادة 217 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

[3] – المادة 219 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

رابعا:ارتكاب سلوك شائن خلال الحملة الانتخابية

يترتب على عدم الامتناع عن حركة او موقف او عمل او سلوك غير مشروع او مهين او شائن او غير قانوني او لا أخلاقي معاقبة المترشح صاحب هذا الفعل بعقوبة الحبس من 5 ايام الى 6 اشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

الفرع الثاني:

الجرائم المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية

على المترشحين للانتخابات التشريعية التقيد بعدم استعمال الممتلكات و الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، أو أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية،ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية، وفي حالة خرقهم لهذا الضابط فإنهم يتعرضون لعقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج [2]

[1] – المادة 216 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

[2] – المادة 215 من القانون العضوي رقم 16–10،المصدر السابق.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا خلال الفصل الاول من دراستنا الى بيان مختلف الاجراءات القانونية التي تحكم وتنظم سير الانتخابات التشريعية لاسيما الموضوعية منها و المتمثلة اساسا في كل من مرحلتي الترشح و الحملة الانتخابية.

اذ تطرقنا خلال الفصل الاول من دراستنا الى كيفية قانون الانتخابات لهاتين المرحلتين سواء تعلق الأمر ببيان شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني و كذا مجلس الامة،أو من ناحية بيان الطعون المرتبطة بهاتين المرحلتين وكذا العقوبات المقررة من قبل المشرع في حالة الإخلال بهاته الشروط و الضوابط التي تحكم هاتين المرحلتين الهامتين و الحساستين من مراحل العملية الانتخابية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

المراحل المعاصرة و اللاحقة للانتخابات التشريعية

بعد انتهاء فترة الحملة الانتخابية يتم التوجه إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة التصويت التي تعتبر من أهم المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية و التي من خلالها يتم ترجمة و تجسيد معنى اشتراك الشعب في صنع القرار و قدراته على أحداث التغيير الذي يرضيه و يرغب فيه[1].

وبعد مرحلة التصويت تأتي مرحلة أخرى إلا وهي مرحلة الفرز و إعلان النتائج و هما مرحلتين من أهم واخطر مراحل العملية الانتخابية، إذ يصل فيهما دور الإدارة إلى أقصى درجاته مقارنته بالمراحل السابقة.

إذ خلال هاتين المرحلتين تبرز مسألة التلاعب بإرادة الناخبين و الاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع و مصادرة إرادة الناخبين وهو الأمر الذي ينعكس سلبا على مترشحي الانتخابات التشريعية بالنظر لون هاته الممارسات من شانها أن تنقص من حظوظهم في الفوز في الانتخابات.

و بالنظر لأهمية هاتين المرحلتين من مراحل العملية الانتخابية و خطورتهما فقد عملت مختلف التشريعات على وضع عدد من الضوابط و الضمانات القانونية بغية التوصل لضمان سلامة ونزاهة إجراءات العملية الانتخابية خلال مرحلتي الفرز و إعلان النتائج .[2]

و سنتولى دراسة هاته المراحل بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

---

[1]– بولقواس ابتسام: الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري،مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري،جامعة الحاج لخضر باتنة،2012–2013، ص 44

[2]– نفس المرجع،ص 127

المبحث الأول: التصويت في الانتخابات التشريعية

المبحث الثاني: الفرز و إعلان النتائج

المبحث الأول:

التصويت في الانتخابات التشريعية

لكي تكون الانتخابات ناجحة في التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية فانه يجب ان يتم إيجاد آليات قانونية لتنظيم عملية الاقتراع , بحيث يتعين على الإدارة الانتخابية توفير جميع الوسائل المادية و البشرية لتمكين الناخبين من التعبير عن إرادتهم.

لأنه إذا كان التصويت هو الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه بواسطة وضع ورقة الانتخاب في صندوق الاقتراع الشفاف , فإن الحفاظ على مضمونها يقع حتما على الهيئة المكلفة بإدارة عملية الاقتراع التي يجب عليها أن تتحلى بالحياد التام إزاء جميع المترشحين،و أن تسهر كذلك على مطابقة اجراءات السلامة و النزاهة المنصوص عليها في القانون الانتخابي.[1]

وسنتولى خلال دراستنا هاته بيان مفهوم التصويت خلال المطلب الأول ،بينما نخصص المطلب الثاني منها لبيان الجرائم والطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة التصويت.

[1]– علي مختاري : دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم :12–01 ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,تخصص قانون اداري ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة محمد بوضياف , المسيلة 2014–2015 ص 190.

المطلب الاول :

مفهوم التصويت

يعتبر الاقتراع تلك الوسيلة او العملية التي يعبر من خلالها الافراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية, ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة إلا إن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو القاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.[1]

وبناءا عليه و انطلاق مما سبق بيانه ستحاول اعطاء تعريف لعملية التصويت من خلال الفرع الأول ثم بيان الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت من خلال الفرع الثاني.

الفرع الاول:

تعريف التصويت

يرتبط مفهوم التصويت او الاقتراع بالانتخاب الذي هو عملية اجتماعية اجرائية يجرى بمقتضاها وعلى لنحو منظم اختبار من يتولى القيادة أو السلطة.

وعليه نجد بأن الانتخاب ما هو في حقيقة الأمر سوى فرع من حق اشمل ألا وهو التصويت [2]

و من هنا سنتطرق الى التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتصويت .

اولا:التعريف اللغوي للتصويت

يقال من الناحية اللغوية صوت يصوت تصويتا , فهو مصوت وذلك لمن صوت بإنسان فدعاه, ويقال أيضا صات يصوت صوتا, فهو صائت ومعناه صائح,

[1]– سعد مظلوم العبدلي :المرجع السابق , ص 255 .

[2]– بولقواس ابتسام: المرجع السابق, ص 45

ويقال أصات الرجل بالرجل اذا شهر بأمر يشتهيه, كما يقال فلان له صوت, وصيت أي له ذكرا حسن عند الناس.

وجاء في الاثر عن العباس بن عبد المطلب عم النبي(**صلى الله عليه وسلم)** أن كان رجلا صيتا اي شديد الصوت عاليه و يذكر عنه انه استعمل ذلك في يوم حنين . [1]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للتصويت

أورد الفقهاء عدة تعريفات للتصويت نذكر منها:

" التصويت هو عبارة عن تلك الإمكانية المقررة قانونا للمواطنين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فدستور و القانون للمساهمة في الحياة العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" . [2]

وهناك من عرفه انه " تلك الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على الانتخاب".[3]

وهناك من عرفه بأنه العمل الذي يلجئ اليه المحكومون لتسمية حكامهم وإصباغ التشريعية عليهم. [4]

وهنالك من عرفه بأنه" مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة على اختيار من يمثلهم منى المترشحين وفقا لضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية."

---

[1]– علي مختاري :المرجع السابق ,ص 191 – 192 .

[2]– بولقواس ابتسام , المرجع السابق , ص 45 .

[3]– سعد مظلوم العبدلي،المرجع السابق، ص 254.

[4]– علي مختاري :المرجع السابق ,ص 191 – 192 .

وهنالك من عرفه بأنه" ألية يستخدمها المواطنون في كثير من البلدان اختيار قادتهم".[1]

اما تشريعيا فلم يعرف القانون العضوي المتعلق بانتخابات 16 -10 عملية التصويت غير انه تضمن تفصيلا دقيقا لإجراءاتها و المبادئ التي تحكمها كما وفر مجموعة من اليات التي تضمن الحماية القانونية لهذه العملية من جميع التجاوزات.[2]

الفرع الثاني :

الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت

في الجزائر نجد بان المشرع و بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات قد ميز بين الهيئة المكلفة بادارة عملية التصويت بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وكذا بالنسبة لمجلس الامة وهو الامر الذي سنتولى بيانه وذلك على النحو التالي:

أولا:الهيئة المكلفة بإدارة انتخابات المجس الشعبي الوطني

قد أوكل المشرع مهمة إدارة العملية الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني إلى أعضاء مكتب التصويت الذين يتم تعيينهم بموجب قرار من الوالي،إذ منح في هذا الصدد القانون للوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي صلاحية تسخير الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية من

[1] – بولقواس ابتسام , المرجع السابق , ص 45 .

[2]– نبيلة عريش: الفضاء الاداري و المنازعات الانتخابية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي , تخصص دولة و مؤسسات عمومية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة محمد بوضياف , المسيلة , 2017-2018 , ص 14

اجل التحضير للانتخابات وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية أثناء فترة الاقتراع وخلال مدة تتراوح من 3 أيام إلى 5 أيام.[1]

غير انه و في الوقت ذاته و لضمان حياديتهم أثناء إدارتهم للعملية الانتخابية قيد سلطته في التسخير بضرورة أن يسخر هؤلاء فقط من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.[2]

ونشير في هذا المقام إلى أن مكتب التصويت المكلف بتسيير وإدارة العملية الانتخابية يتشكل من 5 أعضاء أساسيين و عضوين إضافيين.

ويتكون الأعضاء الأساسيون من رئيس ونائب رئيس و كاتب ومساعدين اثنين.[3]

غير انه وبالنظر لكون الجهاز التنفيذي في الدولة هو المسئول عن إدارة العملية الانتخابية فانه لابد من توفير ضمانات لمختلف أطراف العملية الانتخابية لاسيما المترشحين و الناخبين بحياديته أثناء إدارته للعملية الانتخابية وذلك حتى لا تثور الشكوك حول عدم نزاهته، وهذه الضمانات عادة ما يتم تكريسها والنص عليها في قانون الانتخابات،وهي الضمانة المتمثلة في جواز الطعن فيهم إذا ما توافرت شروط الطعن التي تم بيانها في ظل قانون الانتخابات وهي التي سنتولى بيانه لاحقا خلال دراستنا.

---

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،جريدة رسمية عدد04.

[2]– المادة30من القانون العضوي رقم16–10،المصدر السابق.

[3]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،جريدة رسمية عدد 04.

ثانيا:الهيئة المكلفة بإدارة انتخابات مجلس الأمة

بالنسبة لانتخابات مجلس الامة فان مكتب التصويت الذي يتولى ادارة عملية التصويت يتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين و 4 اعضاء اضافيين كلهم قضاة يعينون من قبل وزير العدل حافظ الاختام.

ويزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه وزير العدل حافظ الاختام.[1]

المطلب الثاني:

الجرائم و الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة التصويت

بالنظر للأهمية التي يكتسبها التصويت باعتباره أحد أهم مراحل العملية الانتخابية و أخطرها فقد أحاطته مختلف التشريعات بمجموعة من الضمانات وهي الضمانات التي سنتولى بيانها وذلك من خلال دراسة الجرائم المتصلة بمرحلة التصويت في الفرع الاول ثم الطعون المتصلة بمرحلة التصويت في الفرع الثاني .

الفرع الاول :

الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة التصويت

اثناء سير عملية التصويت قد ترتكب العديد من الجرائم سواء من قبل الناخبين و المترشحين او القائمين على ادارة العملية الانتخابية, الامر الذي يتطلب معه تدخل المشرع من اجل توفير الحماية الكافية لعملية التصويت من خلال متابعة مرتكبي هذه الجرائم.[2]

وبرجوعنا الى قانون الانتخابات الجزائري نجد بانه قد تضمن تجريم العديد من الافعال المرتكبة من قبل اعضاء مكتب التصويت و التي من شانها ان تؤثر

[1]– المادة 118 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق.

[2]– بولقواس ابتسام : المرجع السابق , ص 111

على نزاهة الانتخابات التشريعية،اذ ومن خلال المادة 203 منه مثلا نجد بانه قد قضى بأنه كل من كان مكلفا في اقتراع اما بتلقى الاوراق المتضمنة اصوات الناخبين او بحسابها او بفرزها و قام بإنقاص أو زيادة في المحضر او في الاوراق او بتشويهها او تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل فانه يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج .[1]

هذا كما عاقب المشرع الجزائري ايضا بالحبس من ستة (06) اشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج كل من دخل قاعة الاقتراع حاملا سلاحا بينا او مخفيا , باستثناء اعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.[2]

هذا كما عاقب ايضا كل من حصل على الاصوات او حولها او حمل ناخبا على الامتناع عن التصويت مستعملا اخبار خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية اخرى , بالحبس من ثلاث (03) اشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6,000 دج إلى 60,000 دج " [3]

اما فيما يخص كل شخص عكر صفو اعمال مكتب التصويت او اخل بحق التصويت او حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت فيعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 3,000 دج إلى 30,000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة (01) على الأقل.

---

[1]– المادة 203 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

[2]– المادة 204 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

[3]– المادة 205 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

إما إذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح, يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (06) اشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج .

وفي حالة ما إذا ارتكبت الأفعال السالفة الذكر اثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة او عدة دوائر انتخابية فتكون العقوبة بالحبس من خمس (05) سنوات الى (10) سنوات و بغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج.[1]

أما بالنسبة لاختطاف صناديق الاقتراع المحتوية على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها بعد فيعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 2500,000 دج.[2]

أما من يقوم بالإخلال بالاقتراع سواء كان هذا الإخلال صادرا من قبل عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها فانه يعاقب بعقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج.[3]

وأخيرا عاقب المشرع كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت او المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية بعقوبة الحبس من عشر(10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من 40,000 دج إلى 200,000 دج.[4]

[1]– المادة 206 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

[2]– المادة 209 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

[3]– المادة 210 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

[4]– المادة 220 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

الفرع الثاني :

الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة التصويت

للطعن الاداري دور فعال في حماية الانتخابات التي تقوم بإدارتها السلطات الإدارية في الدولة وذلك من اجل محاربة كل اوجه النقص و الانحرافات و القضاء عليها ،لان الهدف الاساسي من هذه الطعون هو الحفاظ على مصالح المواطنين وحقوقهم مع توفير العدل و المساواة بينهم.[1]

ولهذا وعلى اعتبار إن جهة الإدارة هي من تقوم بإدارة العملية الانتخابية فقد الزم المشرع ضرورة قيامها بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت الذين سيتولون مهمة ادارة العملية الانتخابية ونشرها بمقر كل من الولاية والمقاطعة الادارية و الدائرة و البلديات المعنية خلال 15 يوم على الاكثر من تاريخ قفل قائمة المترشحين وتسليمها إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار بطلب منهم مقابل وصل بالاستلام مع التعليق في مكاتب الاقتراع يوم الاقتراع.[2]

ويكمن الهدف من وراء نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت في اطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية من الناخبون و مترشحين وأحزاب سياسية على أسماء من ستوكل لهم مهمة ادارة صناديق الاقتراع يوم الانتخاب ، فإذا ما تبين لهيئة الناخبين وجود أسماء أشخاص في هذه القوائم لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لإدارتهم للعملية الانتخابية فانه يمكن لهم رفع الطعن الى والي الولاية لتعديل القائمة

[1]– فاروق خلف،الطعون الإدارية في العملية الانتخابية،مجلة البحوث و الدراسات،العدد 22، 2016 ، ص108.

[2]– المادة 30 من القانون العضوي 16–10.

بالشطب أو التعديل في حالة قبول الاعتراض.[1]

فقائمة أعضاء مكتب التصويت يمكن أن تكون محل تعديل في حالة الاعتراض عليها و قبول هذا الاعتراض.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذا الاعتراض يجب أن يقدم كتابيا و يكون معللا قانونا خلال 5 أيام الموالية لتاريخ تعليق وتسليم القائمة .

ويبلغ قرار الرفض إلى الإطراف المعنية في اجل 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

وعادة ما ينصب الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت بالنظر لعدم توافره على شروط تعيينه لإدارة العملية الانتخابية على غرار أن عضو مكتب التصويت ليس ناخبا، أو غير مقيم في إقليم الولاية، أو انه مرشح للانتخابات، أو انه من أولياء أحد المرشحين أو من أصهاره إلى الدرجة الرابعة، أو أن له صفة منتخب، او انه عضو في حزب سياسي لأحد المرشحين للانتخابات.[2]

وبعد أن يتم رفع هذا الطعن تتولى المصالح المختصة دراسته وإصدار قرارها بشأنه إما بالقبول أو بالرفض،ويترتب في حالة قبول الطعن الإداري تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت،أما في حالة رفضه فانه يتعين تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال اجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.[3]

---

[1]– بوديار محمد،النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الادارة والمالية العامة،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ،2009/2008،ص223.

[2]– تعتبر هذه شروط يجب توافرها في اعضاء مكاتب التصويت حسب المادة 30 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16–10.

[3]– بولقواس ابتسام،ضمانات الحياد في ادارة العملية الانتخابية– دراسة تحليلية لاحكام القانون العضوي رقم 16–10– ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية،العدد 09 ، 2018،ص 179.

في حالة رفض الوالي للطعن المقدم بشان تشكيلة أعضاء مكتب التصويت جعل الشرع في هذه الحالة قرار هذا الأخير قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام ابتداء من تبليغه.

وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ قرارها فورا إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه ويكون هذا القرار غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال .[1]

ويقوم الوالي بضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت بعد انقضاء آجال الطعن.

ونشير في هذا المقام إلى أن مدة الفصل في هذه الطعون والمتمثلة في اجل 5 أيام هي مدة معقولة نسبيا وكافية للنظر فيه دون الوقوع تحت الضغط بسبب ضيق الوقت ويكون الحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن نظرا للطابع الإستعجالي الذي تمتاز به العملية الانتخابية وبساطة المنازعة التي تتطلب سرعة الفصل فيها ووجوب الانتهاء في وقت قصير حيث لا توجد فائدة من فتح باب الطعن. [2]

[1]– المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16.

[2]– عليم ليدية،حول فاعلية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،عدد خاص،2017،ص 475–476

المبحث الثاني:

الفرز و إعلان النتائج

إن عملية الفرز لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت باعتبار أن هذه العملية تكشف إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم و على هذا الأساس يحرص المشرع على ضمان السير الحسن لهذه العملية.[1]

والى جانب عملية الفرز هناك أيضا عملية إعلان النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التشريعية والتي تبدأ مباشرة بعد نهاية عملية الفرز،وهي اللحظة الحاسمة في العملية الانتخابية،و التي من خلالها يتم تحديد الفائز في المنافسة الانتخابية . [2]

و قد نظم القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات الهيئة المكلفة بالفرز وإعلان نتائج الانتخابات التشريعية وهو ما سنتطرق له بالدراسة بالتفصيل في هذا المبحث وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الفرز و إعلان نتائج الانتخابات.

المطلب الثاني: الجرائم والطعون الانتخابية المتصلة بمرحلتي الفرز و إعلان نتائج الانتخابات التشريعية

---

[1]- برحيحي آمال : الرقابة على العملية الانتخابية المحلية ،مذكرة ماستر تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015 , ص 72

[2]- دلالجة فتيحة : انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ,تخصص قانون إداري, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق ,جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2107, ص 41

المطلب الاول:

مفهوم الفرز و إعلان النتائج

فرز الأصوات هو المرحلة ما قبل الأخيرة من سير الاقتراع ,وعادة ما تتم عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع وذلك من اجل حساب الأصوات و نقل النتائج بصورة سريعة و شفافة و دقيقة.

و بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المرشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم , أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتيجة و الإعلان عنها.

ولهذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات.[1]

و سنقوم بدراسة عمليتي الفرز و إعلان النتائج بشيء من التفصيل و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف الفرز و إعلان النتائج

الفرع الثاني : الهيئة المكلفة بالفرز و إعلان النتائج

الفرع الأول:

تعريف عملية الفرز و إعلان النتائج

بعد انتهاء عملية التصويت تأتي عمليات لا تقل عنها أهمية و المتمثلة في عمليتي الفرز و إعلان النتائج هاتين العمليتين تعتبران من أهم و أخطر مراحل العملية الانتخابية ككل.

[1]– سعد مظلوم العبدلي : المرجع السابق, ص 291

وسنتطرق من خلال دراستنا هاته إلى تعريف هاتين العملتين المهمتين من مراحل العملية الانتخابية وذلك على النحو التالي:

أولا :تعريف عملية الفرز

1- التعريف اللغوي :

كلمة الفرز مأخوذة من الفعل فرز يفرز فرزا فهو فارز , و المفعول به مفروز و يقال فرز الشيء إذ فصله عن غيره و عزله عن باقي الأشياء أو نحاه جانبا أو قام بعمل ميز جيده من رديئه , و يقال فرز البريد إذ رتبه و حدد اتجاهه.

2-التعريف الاصطلاحي : يتضمن فرز الأصوات مجموعة عمليات تتوج بتحديد نتائج الانتخاب في قلم اقتراع معين و يشمل عدة عمليات متتالية (التحقق من الأظرفة , فتح الأظرفة و تدوين الأصوات , تحرير محضر الفرز) .[1]

3-التعريف الفقهي :

عرفت عملية الفرز في الفقه على أنها :" العملية التي تقوم على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين و تصنيفها و تحديد صحتها و عدها و وضع بيان لها".[2]

و هناك من عرفها على أنها : " العملية التي يتم بموجبها حصر الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات ."[3]

كما عرفها البعض على أنها "المرحلة الأخيرة من صيرورة الاقتراع اي تلك تحدد الفائز في المعركة الانتخابية و يمكن أن يتم الفرز يدويا أو أليا."[4]

---

[1]- مختاري علي : المرجع السابق , ص 246

[2]- سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 278 .

[3]- دلالجة فتيحة :المرجع السابق , ص 38

[4]- ابتسام بولقواس،المرجع السابق،ص124.

إن عملية الفرز بالمفهوم الذي سبق بيانه تعد من بين أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية ، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة و الحذر من القائمين عليها عند مباشرتها ، لان من شان أي عيب أو خطا في حساب الأصوات أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات ، ويحث المترشحين و الأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج ، الأمر الذي من شانه أن ينعكس سلبا على العملية الانتخابية ويؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات في مرحلة لاحقة.[1]

ثانيا: تعريف عملية إعلان النتائج

بنهاية عملية الفرز تبدأ اللحظة الحاسمة في العملية الانتخابية و التي من خلالها يتم تحديد الفائز في المنافسة الانتخابية ألا و هي عملية اعلان نتائج .

وقد عرفت مرحلة إعلان نتائج الانتخابات بأنها: " عملية تقوم على أساس توزيع الاصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين و بيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم."

و عرفت أيضا على أنها : "عبارة عن محصلة عملية الفرز للبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون ." [2]

وهناك من عرفها بأنها " تلكم العملية الفنية الدقيقة التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات ". [3]

و من هنا فعملية إعلان النتائج في رأينا هي تلك العملية الختامية التي تقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية , يتم بمقتضاها إبراز مسار إرادة الناخبين

[1]– ابتسام بولقواس،المرجع السابق،ص124.

[2]– دلالجة فتيحة , المرجع السابق , ص 41–42

[3] – سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 291 .

في اختيار ممثليهم و بيان نسب الأصوات التي تحصل عليها كل واحد من هؤلاء الممثلين [1]

الفرع الثاني:

الهيئة المكلفة بالفرز وإعلان النتائج

سنتولى خلال دراستنا في هذا الفرع بيان الهيئة المكلفة بعملية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات التشريعية وذلك على النحو التالي:

أولا: الهيئة المكلفة بالفرز

اسند المشرع الجزائري القيام بعملية الفرز إلي فارزين يتم تعينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في ذات المكتب ,وفي حالة عدم وجود عدد كافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز. [2]

وفي هذا الإطار لم ينص المشرع الجزائري على شروط معينة يجب توافرها في الأشخاص الذين يتم اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت,وهو ما يتعارض مع مبدأ دقة عملية الفرز والذي يستوجب أن يكون أعضاء هيئة الفرز يتمتعون بقدر من المعرفة والإلمام بالإجراءات والنصوص المنظمة حتى يتم الوقوع في الأخطاء و المخالفات التي من شانها إثارة شكوك بوجود تزوير.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أضفى الطابع الإداري على تشكيلة اللجنة المكلفة بالإدارة عملية فرز الأصوات الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني مع استبعاد كلي لأي دور للقضاء أثناء هذه العملية, فانه وعلى خلاف ذلك بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة أين تخضع عملية الفرز لإشراف قضائي ،حيث يتم اجراء عملية الفرز من طرف القضاة المكونين لمكتب التصويت المشكل

[1]– دلالجة فتيحة , المرجع السابق , ص 41–42

[2]– المادة 49 / 2 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16–10 المصدر السابق.

من الرئيس ونائب الرئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام وهو مامن شأنه أن يشكل رادعا لكل من يفكر في التزوير والتلاعب بالأصوات الناخبين ويعزز الثقة في صحة نتائج الانتخابات ولا يدع مجالا لشك جميع الاطراف المشاركة في العملية الانتخابية.[1]

ثانيا: الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية اعلان نتائج الانتخابات التشريعية سواء بالنسبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة الى المجلس الدستوري الذي يتشكل من 12 عضو حسب تعديل دستور سنة 2016،غير انه في الوقت ذاته قد قيده بضرورة ضبطه لنتائج الانتخابات وإعلانها في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية و المقيمين بالخارج ويبلغها الى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني.[2]

اما بالنسبة الانتخابات اعضاء مجلس الامة فقد اوجب المشرع الجزائري ضرورة ان تودع نسخة من محضر الفرز فورا الى المجلس الدستوري الذي يجب عليه ان يعلن النتائج النهائية خلال 72 ساعة.[3]

---

[1]– بورايو محمد ياسين: الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص قانون دستوري , جامعة الحاج لخضر باتنة 1 , 2016–2017 ,ص155

[2]– المادة 101 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

[3]– المادة 128 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

المطلب الثاني :

الجرائم و الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة فرز و إعلان نتائج الانتخابات التشريعية

بالنظر لأهمية مرحلتي الفرز وإعلان النتائج فقد عملت مختلف التشريعات على إحاطتها بجملة من الضمانات التي من شأنها أن تعمل على ضمان كفالة نزاهتها و مصداقيتها , على غرار إعطاء المترشحين الحق في الطعن في نتائج الانتخابات،و كذا تجريم مختلف الافعال التي من شأنها أن تشكل اعتداء على نتائج الانتخابات و العقاب عليها. [1]

و بناء على هذا سنتولى بيان ودراسة الجرائم والطعون الانتخابية المتصلة بمرحلتي الفرز و إعلان النتائج على النحو التالي :

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلتي الفرز و إعلان النتائج

الفرع الثاني: الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة إعلان النتائج

الفرع الأول :

الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلتي الفرز و إعلان النتائج

تتنوع الجرائم التي ترتكب أثناء مرحلتي الفرز وإعلان نتائج الانتخابات إلا انه و على الرغم من هذا التعدد و التنوع فإننا سنحاول بيان أهمها وذلك على النحو التالي:

اولا:الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة الفرز

هناك جريمتين ترتكبان اثناء عملية الفرز هما جريمة خطف صناديق الاقتراع وجريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع،وهما الجريمتين اللتين عاقب عليهما المشرع الجزائري بموجب قانون الانتخابات.

[1]– بولقواس ابتسام : المرجع السابق , ص 180

إذ برجوعنا إلى قانون الانتخابات نجد بان المشرع الجزائري قد عاقب بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها.

هذا كما شدد المشرع العقوبة في حالة وقوع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص تحت العنف وذلك بإقراره لعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 ج إلى 2.500.000 دج.[1]

هذا كما عاقب المشرع الجزائري أيضا بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.[2]

ثانيا:الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة إعلان النتائج

القاعدة العامة في العملية الانتخابية هي وجوب تسليم كل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تجميع النتائج إلى الممثل المؤهل قانونا للمترشح أو المترشح ذاته بعد تحريرها كنوع من الرقابة الشعبية ، وتحقيقا للشفافية و المصداقية في أعمال الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية و الإشراف عليها ، دون أن ننسى المساهمة في الحد من عمليات التزوير التي يمكن أن تقع و ترتكب من قبل القائمين على إدارة العملية الانتخابية عقب تحرير هاته المحاضر.

وعليه فإن الامتناع عن تسليم هاته المحاضر يشكل جريمة معاقبا عليها قانونا حسب المشرع الجزائري.[3]

---

[1]– المادة 209 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

[2]– المادة 203 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

[3]– ابتسام بولقواس،المرجع السابق،ص176.

إذ برجوعنا إلى قانون الانتخابات نجد بان المشرع الجزائري ق قضى بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000ج كل من يمتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما يمكن ان يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

الفرع الثاني :

الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة إعلان النتائج

إن ممارسة الطعن تعد احد أهم وسائل الرقابة التي من شأنها تصحيح الأخطاء و استدراك النقائص التي قد تصيب العملية الانتخابية خلال مرحلتي الفرز و إعلان النتائج،ولهذا فقد كفلت النصوص التشريعية في الجزائر حق الطعن بغية إعادة النظر في النتائج المعلن عنها وذلك أمام الجهات المحددة قانونا و المتمثلة اساسا في المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .[2]

وسنتطرق إلى دراسة الطعون الانتخابية لانتخابات المجلس الوطني الشعبي أولا ثم الطعون الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس الأمة ثانيا .

أولا: الطعون الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

كما هو معلوم فان المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني توزع على المترشحين حسب الأصوات المحصل

[1]– المادة 207 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق.

[2]– بن لطرش البشير : المرجع السابق , ص194

عليها مع استبعاد الأحزاب السياسية و القوائم الحرة التي لم تتحصل على نسبة 5 ٪ من الأصوات المعبر عنها.

وقد يحدث وان تقع الهيئة المكلفة بالفرز وإعلان النتائج أن تقع في خطأ في حساب الأصوات يترتب عليه إقصاء بعض الأحزاب السياسية و القوائم الحرة من عملية توزيع المقاعد وهو الأمر الذي انتبه له المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات وذلك بموجب المادة 171 منه وذلك من خلال إعطاءه الحق في الاعتراض على التصويت لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات،ويتم ذلك الطعن في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج ،ليتولى المجلس الدستوري إشعار المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقوم بتقديم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ،ليتولى بعدها المجلس الدستوري الفصل في هذا الطعن بعد انقضاء اجل الطعن خلال ثلاثة (03) أيام .

و إذا أثبتت أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكن أن يصدر قرار معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا،ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية و كذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.[1]

ثانيا : الطعون الانتخابية لانتخابات مجلس الأمة :

بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة نجد بان المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام التمثيل النسبي مع عتبة 5٪ للمشاركة في توزيع المقاعد وإنما اخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية النسبية.

[1]– المادة 171 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق.

إذ قضى المشرع الجزائري ومن خلال قانون الانتخابات انه بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يعلن فائزا المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا .

وفي حالة ما إذا وقعت شكوك حول صحة العمليات الانتخابية منح المشرع الجزائري لكل مترشح الحق في الاحتجاج على نتائج الاقتراع و يتم ذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج.[1]

هذا ويتم البت في هاته الطعون من قبل المجلس الدستوري في في أجل ثلاثة أيام كاملة،و إذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه , و إما أن يعدل محضر النتائج المحرر , و أن يقوم بإعلان الفائز الشرعي.

وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري , ينظم اقتراع من جديد في أجل ثمانية ايام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.[2]

[1] – المادة 130 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

[2] – المادة 131 من القانون العضوي رقم 16–10 المصدر السابق

خلاصة الفصل الثاني:

خلال الفصل الثاني من دراستنا تطرقنا الى الحديث عن مرحلتين مهمتين من مراحل العملية الانتخابية إلا وهما مرحلة التصويت ومرحلة الفرز و إعلان نتائج الانتخابات.

فمرحلة التصويت كإجراء معاصر للعملية الانتخابية تعتبر من أهم المراحل في العملية الانتخابية نظرا لأهميتها باعتبارها وسيلة من وسائل المشاركة السياسية , التي يشارك بها الفرد في عملية اتخاذ القرار و تعيين ممثليه.

و قد نظم المشرع هذه المرحلة في القانون العضوي رقم 16-10 سواء من ناحية الهيئة المكلفة بإدارة هذه العملية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و كذا مجلس الأمة أو من ناحية الجرائم و الطعون المتصلة بمرحلة التصويت , فأقر لها عقوبات تقع على كل من يخل بنزاهة و شفافية هذه المرحلة .

أما المرحلة اللاحقة على الانتخابات التشريعية فبدون منازع هي مرحلة الفرز و إعلان النتائج , وهذه المرحلة التي تعتبر جد حساسة لأنه من خلالها يتم إعلان الفائز في المنافسة الانتخابية و الكشف عن إرادة الشعب , كما أعطى المشرع للمترشحين حق الطعن و تقديم الشكاوى في نتائج الانتخابات .

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج و المقترحات التي سنقوم ببيانها وذلك على النحو التالي:

أولا: نتائج الدراسة:

- قام المشرع الجزائري بسن العديد من النصوص القانونية التي تنظم سير الانتخابات التشريعية بدءا من التصويت وصولا إلى إعلان نتائج الانتخابات.
- لا يتدخل القاضي الإداري خلال مختلف مراحل وإنما فقط خلال مرحلتي الترشح و التصويت إما خلال مرحلة إعلان نتائج الانتخابات التشريعية فالاختصاص فيها يعود للمجلس الدستوري.
- تمتاز المواعيد أمام القضاء الإداري بقصر أجالها مقارنة بمواعيد الدعاوى الأخرى ناهيك عن إعفاءها من رسوم الطابع و التسجيل.
- رفع الاحتجاجات أمام الجهات المختصة يمتاز بقصر الآجال كما أن الفصل في الدعوى المرفوعة ضد صحة العملية الانتخابية خلال مختلف مراحلها يمتاز بالسرعة.
- المحاكم الإدارية تفصل في الطعون الانتخابية المودعة لديها في أجال ضيقة وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن وهو الأمر الذي يعد غير مقبول وغير ديمقراطي ذلك انه لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون الرغبة في اختصار الوقت والإجراءات على حساب تحقيق العدالة.
- إن جعل قرارات المحاكم الإدارية غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة يخالف مبدأ التقاضي على رجتين المنصوص عليه في الدستور.

ثانيا:مقترحات الدراسة

– ضرورة تفعيل دور المحاكم الإدارية لفحص المنازعات الانتخابية بدرجة ابتدائية بإحكام قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وذلك لكي لا نحرم الناخب و المترشح من درجات التقاضي لأجل حماية الحقوق و الحريات.

– ضرورة تمديد أجال الطعن بما يضمن للطاعن فرصة جمع الأدلة اللازمة من اجل تأسيس طعنه.

– ضرورة منح المترشحين آجال أوسع لرفع طعونهم أمام المجلس الدستوري حتى يجمعوا الأدلة التي تثبت عدم نزاهة الانتخابات.

– ضرورة اشتراط المؤهل العلمي في مترشحي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على حد السواء من اجل الرفع من مستوى كفاءتهم.

– ضرورة إخضاع الحملة الانتخابية لرقابة إما القضاء الإداري أو المجلس الدستوري وعدم الاكتفاء برقابة القضاء الجنائي وهذا بالنظر لخطورة وحساسية هاته المرحلة من مراحل تشكيل السلطة التشريعية.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا : قائمة المصادر

الدساتير:

- تعديل دستور سنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14.

القوانين :

- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28-08-2016.
- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،جريدة رسمية عدد 01.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،جريدة رسمية عدد 04.
- المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،جريدة رسمية عدد04.

ثانيا : قائمة المراجع

1- الكتب

- بركات محمد،النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لك من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الاخرى،الجزء الاول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.
- دندن جمال الدين: آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري, دار الخلدونية, الجزائر، 2014 .

- سعاد عمير: الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر, دار الهدى, الجزائر, 2009.
- سعد مظلوم العبدلي: الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها–دراسة مقارنة– , دار دجلة , عمان ، 2009 .
- سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996– السلطة التشريعية و المراقبة–،الجزء الرابع،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013
- صالح بلحاج،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2015.

2–المقالات العلمية

- بولقواس ابتسام،ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية– دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16–10– ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية،العدد 09 ، 2018.
- حسينة شرون: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية , مجلة الاجتهاد القضائي, العدد6 , جامعة بسكرة ،2014 .
- رحماني ربيع, بركات محمد: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على العملية الانتخابية في الجزائر, مجلة الأستاذ الباحث للدرايات القانونية و السياسية, المجلد 05, العدد 04, جامعة المسيلة,2018 .
- الزاوي محمد الطيب, قندوز عبد القادر: تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري, دفاتر السياسة و القانون, قسم العلوم السياسية, جامعة ورقلة , عدد خاص أفريل،2011.
- عليم ليدية،حول فاعلية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،عدد خاص،2017.

- غيتاوي عبد القادر،النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية–دراسة مقارنة–،مجلة حوليات الجزائر 1،العدد 32 ،الجزء 01، 2018.
- فاروق خلف،الطعون الادارية في العملية الانتخابية،مجلة البحوث و الدراسات،العدد 22، 2016.

3–الأطروحات و المذكرات

➢ **أطروحات دكتوراه**

- احمد بنبني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية, جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006 .
- بولقواس ابتسام،تاثير النسبة الإقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة–المجلس الشعبي الوطني نمودجا–،اطروحة دكتوراه في القانون الدستوري،جامعة باتنة 01، 2017–2018.
- علي محمد: النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان, 2015–2016.
- لعيادي سماعين: دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية،اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012–2013.
- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة،2011/2010.

➢ **مذكرات ماجستير**

- بن لطرش البشير:المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر – مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون –تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 .
- بوديار محمد،النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الادارة والمالية العامة،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ،2009/2008
- بورايو محمد ياسين: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير , تخصص قانون دستوري , جامعة الحاج لخضر,باتنة 1 , 2016–2017.
- بولقواس ابتسام: الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري،مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري،جامعة الحاج لخضر باتنة،2012–2013
- سهام عباسي : ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013 .
- عبد الله جعفري: التسويق السياسي و إدارة الحملات الانتخابية في الجزائر, دراسة حالة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 , مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية , جامعة الجزائر 03, 2013–2014.
- علي مختاري : دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم :12–01 ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,تخصص قانون اداري ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,قسم الحقوق ,جامعة محمد بوضياف , المسيلة 2014–2015

➢ **مذكرات ماستر**

- برحيحي آمال : الرقابة على العملية الانتخابية المحلية ،مذكرة ماستر تخصص قانون اداري،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014–2015.
- دلالجة فتيحة : انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ,تخصص قانون إداري , كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق ,جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016–2107.
- دوادي جعفر: الجرائم الانتخابية, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية, جامعة بجاية, 2012–2013 .
- زغدي فاطمة: المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات في ظل التشريع الجزائري , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر,في الحقوق , تخصص المنازعات العمومية , جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي , 2016–2017 .
- نبيلة عريش: الفضاء الاداري و المنازعات الانتخابية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي , تخصص دولة و مؤسسات عمومية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة محمد بوضياف , المسيلة , 2017–2018

الفهرس

ملـــخص :

لقد حظيت الانتخابات التشريعية شانها شان الانتخابات الرئاسية و المحلية باهتمام المشرع الجزائري،وهي الأهمية التي تجسدت على ارض الواقع من خلال ما تضمنه القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 من احكام تنظم مختلف المراحل المشكلة للسلطة التشريعية بداية بتنظيمه لمرحلتي الترشح والحملة الانتخابية وصولا الى مرحلتي التصويت و الفرز واعلان نتائج الانتخابات.

وقد جاءت مذكرتنا هاته من اجل ان ترصد مختلف المراحل التي تؤدي الى تشكيل السلطة التشريعية في الجزائر.

Résumé: Les élections législatives, présidentielle et locales ont retenu l'attention du législateur algérien, comme en témoigne la loi organique des élections n ° 16-10 des dispositions régissant les différentes étapes du pouvoir législatif, à commencer par l'organisation des étapes de la candidature et de la campagne électorale, Compter et annoncer les résultats des élections. Notre mémorandum a pour objectif de suivre les différentes étapes menant à la formation du pouvoir législatif en Algérie